

## قرار مجلس الوزراء رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم لجنة التسجيل العقاري\*

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المادتين (٣٣)، (٣٤) منه، وعلى القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٦٤ بنظام التسجيل العقاري، والقوانين المعدلة له، ولائحته التنفيذية، وعلى المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ بتنظيم وزارة العدل وتعيين اختصاصاتها، المعدل بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٢، وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١) لسنة ١٩٧٦ بشأن التسجيل العقاري، والقرارات المعدلة له، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٩) لسنة ١٩٩٣ بشأن تنظيم أعمال اللجان المشتركة والمتخصصة، المعدل بالقرار رقم (٧) لسنة ١٩٩٥، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٠، بتشكيل لجنة التسجيل العقاري، وعلى اقتراح وزير العدل،  
قرر ما يلي:

### مادة (١)

تشكل لجنة التسجيل العقاري على النحو التالي:

- ١- مدير إدارة التسجيل العقاري والتوثيق بوزارة العدل رئيساً
  - ٢- مساعد مدير إدارة التسجيل العقاري والتوثيق بوزارة العدل نائباً للرئيس
  - ٣- ممثل عن إدارة قضايا الدولة بوزارة العدل عضواً
  - ٤- ممثل عن مكتب الشمال للتسجيل العقاري والتوثيق بوزارة العدل عضواً
  - ٥- ممثل عن وزراء شؤون الخدمة المدنية والإسكان عضواً
  - ٦- ثلاثة ممثلين عن وزارة الشؤون البلدية والزراعة أعضاء
- تُرشح كل وزارة من يمثلها في عضوية اللجنة. ويصدر بتسمية أعضاء اللجنة قرار من وزير العدل. وتكون مدة العضوية ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى مماثلة.

\* الجريدة الرسمية العدد الثاني في ٣٠ يناير / ٢٠٠٣ م

## مادة (٢)

يتولى أمانة سر اللجنة موظف أو أكثر من موظفي إدارة التسجيل العقاري والتوثيق بوزارة العدل، ويصدر بندبهم وتحديد مكافآتهم قرار من وزير العدل .

## مادة (٣)

تختص اللجنة بمباشرة الاختصاصات المنصوص عليها في الباب الثالث من اللائحة التنفيذية لقانون نظام التسجيل العقاري المشار إليه .  
وتخطر اللجنة ذوي الشأن بقراراتها ، وتنشرها في لوحة الإعلانات بإدارة التسجيل العقاري والتوثيق بوزارة العدل وعلى موقع العقار .  
ويجوز الطعن في قرارات اللجنة أمام المحكمة المختصة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار أو النشر .

## مادة (٤)

تجتمع اللجنة بمقر وزارة العدل مرة كل أسبوع بدعوة من رئيسها، وكلما دعت الحاجة، وتكون إجتماعاتها في غير مواعيد العمل الرسمية . ويجوز عقدها في أوقات العمل الرسمية إذا اقتضت الضرورة ذلك .

## مادة (٥)

لا تكون إجتماعات اللجنة صحيحة إلا بحضور أغلبية الأعضاء، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند التساوي في الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

## مادة (٦)

يتقاضى كل من رئيس اللجنة وأعضائها مكافأة شهرية قدرها (٢٠٠٠) ألفاً ريال، وإذا تخلف الرئيس أو أحد الأعضاء عن حضور أي إجتماع، خصم منه مبلغ (٥٠٠) خمسمائة ريال عن كل إجتماع .

## مادة (٧)

يلغى قراري مجلس الوزراء رقمي (١) لسنة ١٩٧٦ و (١٧) لسنة ٢٠٠٠ المشار إليهما، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

## مادة (٨)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار . ويعمل به اعتباراً من ٢٦ / ٨ / ٢٠٠٢ .  
وينشر في الجريدة الرسمية .

عبد الله بن خليفة آل ثاني  
رئيس مجلس الوزراء

نصادق على هذا القرار ويتم إصداره  
حمد بن خليفة آل ثاني  
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢٧ / ٩ / ١٤٢٣ هـ  
الموافق : ٢ / ١٢ / ٢٠٠٢ م